

التشريعات الخاصة بوقاية النباتات
(١) قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن وقاية النباتات

الفصل الاول
وقاية النباتات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون . والقرارات الصادرة بمقتضاه تدل الالفاظ
والعبارات الآتية على المعاني المقابلة لها . ما لم يدل سياق النص على غير ذلك .

أ- نباتات : هي النبات بجميع أجزائه سواء كان جذورا أو سوقا أو
أوراقا أو أزهارا أو بذورا أو ثمارا وفي أية حالة كان عليها ، سواء كان
حيا أو غضا أو جافا .

ب- منتجات نباتية : هي المنتجات التي من أصل نباتي والتي تكون قد
جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

ج- آفات أو أمراض : هي الكائنات الحية الضارة في أي طور من أطوار
حياتها أو ظهور الاعراض الدالة على وجودها .

د- مواد حرجية : هي كل مادة من شأنها أن تنقل أساسا أو عرضا آفة أو
مرضا .

هـ- مبيدات كيمياوية : هي كل مادة كيمياوية على أية صورة يكون الغرض
من انتاجها استعمالها في مكافحة آفات أو أمراض النباتات .

و- الوزير : وزير الزراعة والثروة الحيوانية (أمين الزراعة حاليا) .

ز- الوزارة : وزارة الزراعة والثروة الحيوانية (أمانة الزراعة حاليا) .

ح- الادارة : ادارة وقاية النباتات بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية .

(قسم وقاية النباتات حاليا) .

مادة (٢)

تعمل ادارة وقاية النباتات على حماية الانتاج الزراعي للبلاد بكافة الوسائل والاجراءات ولها في سبيل ذلك ما يأتي :

- ١ - القيام بالدراسات الاستقصائية لحصر وتصنيف الآفات والأمراض وبيان توزيعها الجغرافي وتقدير الخسائر والمضار التي تحدثها بالمزروعات .
- ٢ - القيام بالابحاث والتجارب لتحديد أنجع الطرق والوسائل لمكافحة آفات النباتات وأمراضها والوقاية منها وعلاجها .
- ٣ - فرض الرقابة الزراعية الصحية على النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية الواردة من الخارج أو المعدة للتصدير . واتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون تسرب آفة أو مرض الى داخل البلاد ولضمان مطابقة الصادرات لتشريعات البلاد المستوردة .
- ٤ - تنظيم حملات المكافحة ضد الآفات وأمراض النباتات التي تشكل خطرا على الزراعة والانتاج الزراعي واتخاذ التدابير والاحتياطات الواجبة للقضاء على مصادر العدوى والحيلولة دون انتشارها .
- ٥ - توعية المزارعين وارشادهم الى أفضل الطرق لوقاية مزرعتهم وعلاجها .

مادة (٣)

- ١ - للموظفين بالادارة - بناء على تكليف من مديرها - تفتيش المزارع والحقول والبساتين والمشاتل والغابات وغيرها من الاماكن الزراعية والمستودعات ومخازن المنتجات الزراعية والمبيدات ، وكذلك الحظائر والاعوية ومعدات ووسائل النقل والحزم والتربة وكافة المعدات والمواد الخاصة بالزراعة ، سواء كانت مملوكة للأفراد أو الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها .
- ٢ - ويتم هذا التفتيش دون استلزام الحصول على اذن خاص به ، على أنه

لا يجوز اجراء التفتيش في الاماكن المغلقة أو المعدة للسكن الا بحضور صاحب الشأن ، وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات التفتيش .

٣ - ولا يجوز لأي شخص منع التفتيش أو عرقلة اجراءاته .

٤ - ويجوز للموظفين المذكورين - كلما اقتضى الامر - أخذ العينات اللازمة للفحص دون مقابل ، وعلى المزارعين والحائزين للأشياء الميمنة بالفقرة الاولى أو من يمثلونهم أن يقدموا لهؤلاء الموظفين التسهيلات الممكنة للقيام بواجباتهم .

مادة (٤)

١ - على المزارعين وحائزي النباتات والمنتجات النباتية أو من يقوم مقامهم أن يبلغوا الادارة أو أحد فروعها أو أقرب فرع تابع للوزارة أو أقرب سلطة ادارية بكل ما يطرأ على الزراعة القائمة أو المحاصيل الزراعية أو النباتات أو المنتجات النباتية ، من أحوال غير عادية أو تلف أو أضرار . ناجمة عن آفة أو مرض ، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت مشاهدتهم لها أو علمهم بها .

٢ - وعلى الجهة التي يصلها هذا التبليغ أن تخطر به الادارة في مدى أربع وعشرين ساعة على الاكثر من تاريخ ورود البلاغ اليها .

الفصل الثاني

بذور ونباتات الاكثار

مادة (٥)

١ - لا يجوز انتاج بذور أو نباتات الاكثار أو توزيعها أو الاتجار فيها الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من الادارة .

٢ - ويعد بالادارة سجل خاص لقيد أسماء تجار بذور ونباتات الاكثار ومنتجيتها وموزعيها .

٣ - وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الاذن والقيود والبيانات والنماذج اللازمة ورسوم الاذن .

٤ - وعلى الاشخاص الذين يقومون حاليا بعمليات انتاج بذور أو نباتات الاكثار أو توزيعها أو الاتجار فيها أن يحصلوا على الاذن المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦)

يحظر على منتجي وموزعي وتجار بذور ونباتات الاكثار ، التعامل فيها الا بعد التأكد من سلامتها وخلوها من كافة الآفات والامراض وعليهم اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة مع إثبات هذه الاجراءات في سجل خاص لدى كل منهم ، ولا يخجل ذلك بواجب التبليغ المنصوص عليه في المادة الرابعة .

الفصل الثالث

المبيدات الكيماوية

مادة (٧)

١ - لا يجوز لأي شخص التعامل في المبيدات الكيماوية ومشتقاتها وذلك بصناعتها أو انتاجها أو استيرادها أو توزيعها أو الاتجار فيها الا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من الادارة .

٢ - ويعد بالادارة سجل خاص لقيود أسماء المتعاملين في المبيدات ومشتقاتها وعلى المتعاملين المذكورين انشاء سجلات خاصة لدى كل منهم ، تدون فيها أنواع المبيدات التي يتعاملون فيها وكمياتها وأسعارها ومقدار ما يبيع منها .

٣ - وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الاذن بالتعامل والقيود في السجلات والبيانات والنماذج اللازمة ورسوم الاذن .

٤ - وعلى الاشخاص الذين يقومون حاليا بالتعامل في المبيدات المذكورة أن

يحصلوا على الاذن المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨)

١ - تقوم الادارة بوضع المواصفات والشروط الخاصة بكل مبيد يصرح بالتعامل فيه ، وأماكن تخزينه ويصدر بهذه المواصفات والشروط قرار من الوزير .

٢ - ويلتزم المتعاملون في المبيدات بهذه المواصفات والشروط ، فور ابلاغهم بها أو نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة (٩)

يجوز ضبط المبيدات الضارة بالسلامة العامة أو التي لا تتوافر فيها المواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه كما يجوز الحكم بمصادرتها واعدامها ، وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو غيره من القوانين .

الفصل الرابع

الحجر الزراعي الدولي

أولا - الرقابة على الواردات

مادة (١٠)

١ - يمنع منعاً باتاً ادخال ما يأتي الى الاراضي الليبية :

أ - النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض غير موجودة بليبيا .

ب - الآفات والامراض والنباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية التي تحدد بقرار من الوزير .

ج- النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض زراعية خطيرة
يحددها الوزير .

٢ - وعلى المستورد أن يقدم المواد المحظور ادخالها ، أو يعيد تصديرها الى
الخارج على نفقته وتحت اشراف الادارة والا قامت الادارة باعدامها
مع الزامه بكافة المصروفات والنفقات المترتبة على ذلك .

٣ - وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات ومواعيد ونفقات اعدام المواد الممنوعة
أو اعادة تصديرها الى الخارج .

مادة (١١)

على مستوردي النباتات والمنتجات النباتية أن يحصلوا على ترخيص
كتابي سابق بالاستيراد من الادارة ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد
لذلك مشتملا على البيانات الآتية :

- أ- نوع الواردات ومقدارها .
- ب- البلد والجهة المستورد منها .
- ج- اسم المستورد والمصدر ، وموطن كل منهما .
- د- وسيلة الشحن أو النقل .
- هـ- المركز الجمركي الذي تدخل منه الواردات الى البلاد .
- و- أية بيانات أخرى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٢)

١ - على المستوردين أو وكلائهم اخطار الادارة بوصول الشحنات
المستوردة الى المركز الجمركي فور وصولها ، ولا يجوز اجراء أي تغيير
في هذه الشحنات أو علاماتها أو وسائل جزمها دون تصريح بذلك
من الموظف المختص بالادارة .

٢ - ولا يجوز لسطات الجمارك الافراج عن الشحنات الواردة الا بعد
التأكد من وجود تصريح كتابي بذلك من الادارة .

٣ - وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات الحجر الزراعي الصحي بالنسبة

للشحنات المرسله بالبريد أو الواردة مع المسافرين .

مادة (١٣)

للادارة أن تسمح بادخال النباتات والمنتجات النباتية المصابة بأفات أو أمراض غير تلك المنصوص عليها في المادة (١٠) وذلك وفقا للشروط والاجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٤)

١ - يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية المستوردة ، مصحوبة بشهادة زراعية صحية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر منها تثبت فحصها وخلوها من الآفات والأمراض .
٢ - ولا يعتد بهذه الشهادة إلا اذا كانت محررة وفقا للنموذج المعتمد دوليا في هذا الشأن .

مادة (١٥)

إذا تبين أن الشحنات المستوردة والمصحوبة بالشهادة الزراعية الصحية المشار إليها مصابة أو مشتبه في اصابتها بأي آفة أو مرض كان للادارة عزل هذه الشحنات أو وضعها في الحجر الزراعي لمدة لا يترتب عليها تلف الشحنات أو فسادها وذلك الى أن يصدر قرار بشأنها .

مادة (١٦)

يحدد الوزير بقرارات منه :

- أ - أماكن خاصة لدخول نباتات أو منتجات نباتية معينة .
- ب - الشروط الخاصة بالمرور العابر لشحنات النباتات والمنتجات النباتية بأراضي البلاد .
- ج - الشروط الخاصة بادخال بعض النباتات والمنتجات النباتية المصابة ببعض الآفات أو الامراض عدا المنصوص عليها في البند أ من

المادة ١٠ متى كان علاجها ممكنا ، وكانت لازمة للاغراض العلمية
أو لصالح الاقتصاد القومي .

ثانيا - الرقابة على الصادرات

مادة (١٧)

يحظر تصدير النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية غير المطابقة
لتشريعات الحجر الزراعي في البلاد المصدر اليها .

مادة (١٨)

لا يجوز تصدير النباتات والمنتجات النباتية الآ بعد الحصول على
ترخيص سابق من الادارة ، ويقدم طلب الترخيص على النموذج المعد
لذلك مشتملا على الدراسات الآتية :

أ - نوع الصادرات ومقدارها .

ب - البلد أو الجهة اللبية الواردة منها تلك الصادرات .

ج - الدولة المصدر اليها .

د - اسم المصدر والمستورد وموطن كل منهما .

هـ - وسيلة الشحن أو النقل .

و - المركز الجمركي الذي تخرج منه الصادرات الى الخارج .

ز - كافة البيانات الاخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ - وتعطي الادارة المصدر - بناء على طلبه - شهادة زراعية صحية تحرر
وفقا للنموذج المعتمد دوليا في هذا الشأن .

٣ - ولا يجوز لسطات الجمارك السماح بخروج هذه الصادرات الآ بعد
التأكد من وجود الترخيص بالتصدير ، وشهادة الافراج الزراعي
الصحي .

٤ - وتنظم اللائحة التنفيذية اجراء الحجر الزراعي بالنسبة للشحنات
المصدرة بالبريد أو المصاحبة للمسافرين .

مادة (١٩)

مع مراعاة حكم المادة ١٧ لا يجوز الترخيص بتصدير النباتات والمنتجات المصابة بأفات أو أمراض لا تمنع دخولها البلاد المصدر اليها ، الا بعد تطهيرها بمعرفة المصدر وعلى نفقته بالطريقة التي تحددها الادارة ولا يجوز إعطاء شهادة الإفراج الزراعي الصحي إلا بعد إجراء هذا التطهير .

مادة (٢٠)

- ١ - يجب أن تكون الشحنات معدة اعدادا نهائيا للتصدير عند تقديمها للفحص ويكون فتحها تحت مسؤولية المصدر .
- ٢ - ولا يجوز بعد صدور الترخيص بالتصدير ، اجراء أي تغيير في الشحنات الا باذن الادارة وتحت اشرافها .
- ٣ - ويتعين تصدير الشحنات المرخص بها ، خلال المدة التي تعينها اللائحة التنفيذية والا اعتبرت جميع الاجراءات التي اتخذت في شأنها ملغاة .

الفصل الخامس

الحجر الزراعي الداخلي

مادة (٢١)

- ١ - يجوز للوزير - منعاً لانتشار الآفات أو الأمراض من جهة الى أخرى داخل البلاد - أن يفرض ، بقرار منه ، الحجر الزراعي في المنطقة أو المناطق المصابة ، وأن يمنع تداول النباتات والمنتجات النباتية والمواد الحجرية أو نقلها من المناطق المصابة الى غيرها أو بين المناطق المصابة وبعضها أو في حدود المنطقة المصابة ذاتها .
- ٢ - وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الحجر الزراعي الداخلي .

مادة (٢٢)

- ١ - للوزير في حالة هجوم أو انتشار آفات أو أمراض تعرض الزراعة في البلاد للاخطار أن يفرض - بقرارات منه - تدابير المكافحة الاجبارية أو الابادة الشاملة في المناطق الموبوءة وعلى السلطات الادارية - بناء على

طلب من موظفي الإدارة المختصين - الزام المزارعين ومن يقم مقامهم في المزارع بالمساهمة في التدابير المشار إليها وتقديم كافة المعونات والتسهيلات اللازمة .

٢ - وتبين اللائحة التنفيذية تدابير الإبادة والمكافحة الاجبارية وكيفية التعويض عن الاضرار وتحديد النفقات الناشئة عن التدابير وطريقة توزيعها بين الافراد والوزارة .

الفصل السادس احكام عامة

مادة (٢٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضي بها قانون العقوبات أو غيره من القوانين :

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أو يعرقل تدابير الوقاية أو المكافحة أو اجراءات الحجر الزراعي المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

ب - ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، كل من يخالف الفقرة الثالثة من المادة ٣ أو الفقرة الاولى من المادة ٤ ، أو حكم احدى المواد ٥ و٦ و٧ أو الفقرة الثانية من المادة ٨ من هذا القانون ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف احكام اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا للنصوص المشار إليها .

مادة (٢٤)

١ - يكون للموظفين القنينين بالادارة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير - صفة رجال الضبط القضائي ، فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

٢ - وهم - في سبيل أداء مهمتهم - سلطة وقف الاعمال المخالفة ومنعها

بالطريق الاداري ، وعلى سلطات الأمن تقديم المعاونة في هذا الشأن ، كلما طلبها الموظفون المذكورون .

مادة (٢٥)

لا تسري أحكام هذا القانون على تدابير مكافحة الجراد .

مادة (٢٦)

يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وإلى أن توضع هذه اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ م بشأن الرقابة الصحية على النباتات فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

يلغى قانون الرقابة الصحية على النباتات رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ م .

مادة (٢٨)

على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .